

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٦٧ لسنة ٢٠٠٨

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال

الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢

والمعدل بالقانونين رقمي ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ و ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣ :

قـرـر:

(المادة الاولى)

يستبدل بنصوص المادة (١) البنود (٢) و (٣) والفقرة الأولى من البند (١١) ،
والمادة (٢) البنود (١) و (٣) الفقرتان الأولى والأخيرة و (١٧) ، والمادة (٣) البنود (٥) و (١٨) ،
والمادة (١٢) ، والمادة (١٤) ، والمادة (١٥) البند (٣) ، والمادة (١٦) البند (٤) ،
والمادة (٢٢) البنود (١) و (٣) ، والمادة (٢٣) الفقرة الأخيرة ، والمادة (٣١) ، والمادة (٣٢) ،
والمادة (٣٤) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣ ،
النصوص الآتية :

مادة (١) :

٢ - شركات الصرافة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي
والمنظمة بقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون
رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته .

٣ - الجهات التى تباشر نشاط تحويل الأموال والمنظمة بقانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته .

الفقرة الأولى من البند (١١) الجهات الأخرى :

الجهات التى يصدر بتحديددها ، وبالتزاماتها ، وبالجهات التى تتولى الرقابة عليها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة (٢) :

١ - جرائم زراعة وتصنيع ونقل النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها وإدارة أو تهيئة مكان لتعاطيها بمقابل .

٣ - الفقرتان الأولى والأخيرة :

« جرائم الإرهاب وجرائم تمويل الإرهاب المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو فى أى قانون آخر » .

« كما يقصد بتمويل الإرهاب ، تقديم أموال بأية وسيلة أو توفيرها لإرهابى أو لعمل إرهابى أو لجمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة إرهابية ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، أو لاستخدام هذه الأموال أو بقصد استخدامها فى ارتكاب أعمال إرهابية ، مع العلم بذلك . »

١٧ - « الجرائم المنظمة التى يشار إليها فى الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الملحقه بها التى تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها والمعاقب عليها فى القانون المصرى . »

مادة (٣) :

٥ - التقدم إلى النيابة العامة بطلب اتخاذ التدابير التحفظية على النحو المبين فى المواد (٢٠٨ مكرراً «أ» و٢٠٨ مكرراً «ب» و٢٠٨ مكرراً «ج» من قانون الإجراءات الجنائية ، وذلك بالنسبة إلى جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ، أو أى من الجرائم الأصلية المنصوص عليها فى المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال .

١٨ - اقتراح القواعد التى يجب مراعاتها فى إفصاح المسافر عما يحمله مما تجاوز قيمته عشرة آلاف دولار أمريكى أو ما يعادلها بالنقد الأجنبى ، وذلك من النقد الأجنبى إذا جاوز وحده هذه القيمة ، أو من النقد الأجنبى والأوراق المالية والتجارية القابلة للتداول لحاملها إذا جاوز مجموعهما معاً القيمة المذكورة .

مادة (١٢) :

تنشئ الوحدة قاعدة للبيانات تزود بالمعلومات التى تتوافر لديها عن العمليات المشتبه فيها وعن الأشخاص الذين يشتبه فى قيامهم بها ، وعن كل ما يتصل بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فى مصر .

وتلتزم السلطات الرقابية والمؤسسات المالية والجهات الأخرى بإمداد الوحدة بما تطلبه من البيانات والمعلومات والإحصائيات اللازمة لإدراجها فى قاعدة البيانات المشار إليها . كما تلتزم الجهات المختصة بإبلاغ الوحدة بما يتوافر لديها من معلومات بشأن جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وما تستخدمه من إجراءات بشأنها وما يؤول إليه التصرف فيها ، لإدراج ذلك كله فى قاعدة البيانات المشار إليها .

مادة (١٤) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (١١٦) و(١٢٦) من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ، يجب على كل شخص عند دخوله إلى البلاد أو مغادرته لها الإفصاح للسلطات الجمركية عما يحمله مما تجاوز قيمته عشرة آلاف دولار أمريكى أو ما يعادلها بالنقد الأجنبى ، وذلك من النقد الأجنبى إذا جاوز وحده هذه القيمة ، أو من النقد الأجنبى والأوراق المالية والتجارية القابلة للتداول لحاملها إذا جاوز مجموعهما معاً القيمة المذكورة .

وللسلطات الجمركية من مأموري الضبط القضائي ، في حالة عدم القيام بواجب الإفصاح أو تقديم بيانات غير صحيحة بشأنه ، سؤال المخالف عن مصدر ما بحوزته من النقد والأوراق المالية والتجارية المشار إليها ، وأغراض استخدامها ، وتتولى هذه السلطات اتخاذ إجراءات ضبط النقد والأوراق المالية والتجارية المشار إليها ، وكذلك عند قيام دلائل على ارتكاب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب على أن ترسل ما تحزره من محاضر في هذا الشأن إلى السلطة المختصة لإجراء شئونها فيها .

ويكون الإفصاح وفقاً للقواعد والإجراءات الآتية :

* يكون إفصاح المسافر عند دخول البلاد أو الخروج منها ، مما يتجاوز قيمته الحدود المنصوص عليها قانوناً ، على نموذج يتضمن البيانات التي تحددها وحدة مكافحة غسل الأموال ، على أن تتاح نماذج الإفصاح في أماكن محددة وظاهرة في صالات السفر والوصول في المنافذ المختلفة ، أو يتم توزيعها على القادمين والمغادرين .

* تكون مصلحة الجمارك هي السلطة الجمركية المختصة بتلقي نماذج الإفصاح وذلك في منافذ الدخول والمغادرة ، وعليها أن تعين مسئول اتصال رئيسي يمثلها لدى الوحدة في شئون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، على أن يكون ذا كفاءة وخبرة بهذه الشئون ، ومن مستوى وظيفي مناسب لأداء المهام المنوطة به ، وأن تقوم بإخطار الوحدة باسم ممثلها وبمن يحل محله في حالة غيابه .

* للسلطات الجمركية من مأموري الضبط القضائي أن تتخذ الإجراءات التالية :

سؤال المخالف عن مصدر ما بحوزته من نقد وأوراق مالية وتجارية قابلة للتداول لحاملها وأغراض استخدامها في حالة عدم القيام بواجب الإفصاح أو تقديم بيانات غير صحيحة أو عند قيام دلائل على ارتكاب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب مع ضبط النقد والأوراق المالية والتجارية .
يتم إرسال ما يحزر من محاضر في هذا الشأن إلى السلطة المختصة لإجراء شئونها فيها مع موافاة وحدة مكافحة غسل الأموال بصورة من هذه المحاضر .

* يقع على عاتق كل منفذ من المنافذ الجمركية إثبات بيانات نماذج الإفصاح والخاصة بالقادمين والمغادرين ، مع إرسال تلك البيانات إلى مصلحة الجمارك .

* تلتزم مصلحة الجمارك بإرسال بيانات نماذج الإفصاح إلى الوحدة وفقاً للنظام الذي يتم الاتفاق عليه بين الوحدة والمصلحة .

* تقوم الوحدة باتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن إدراج بيانات الإفصاح في قاعدة البيانات الخاصة بها واتخاذ ما يلزم من إجراءات في حالة الاشتباه في ارتباط أي منها بجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب .

مادة (١٥) :

٣ - اقتراح القواعد التي يجب مراعاتها في الإفصاح المنصوص عليه في المادة (١٤) من هذه اللائحة .

مادة (١٦) :

٤ - إعداد تقرير سنوي يقدم إلى مجلس إدارة البنك المركزي يتضمن عرضاً لنشاط الوحدة والتطورات العالمية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وموقف مصر منها ، ويرفع التقرير وملاحظات مجلس إدارة البنك المركزي للعرض على رئيس الجمهورية .

مادة (٢٢) :

١ - أن يكون التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء الدائمين أو العارضين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية والأشخاص المصرح لهم بالتعامل نيابة عنهم ، والمستفيدين الحقيقيين ، وذلك عند فتح الحساب أو بدء التعامل بأية صورة مع أي من المؤسسات المالية والجهات الأخرى ، وأن يتم تحديث التعرف عند ظهور شكوك بشأنه في أية مرحلة من مراحل التعامل ، على أن يتضمن التعرف ، في جميع الأحوال الوقوف على أوجه نشاط العميل والشخص المصرح له بالتعامل نيابة عنه والمستفيد الحقيقي .

كما يتم التعرف في الحالات الآتية :

* عند إجراء أية عملية من العمليات المالية العارضة إذا تجاوزت قيمتها الحد الذي تقرره السلطات الرقابية ، بالتنسيق مع الوحدة ، لكل نوع من أنواع المؤسسات المالية والجهات الأخرى بما يتناسب مع طبيعة نشاطها ، وفي تقدير هذه القيمة تعتبر العمليات المالية التي تبدو مرتبطة بمشابة عملية واحدة .

* وجود اشتباه في ارتكاب جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب أيًا كانت قيمة العملية العارضة .

٣ - أن يتم تحديث بيانات التعرف على الهوية والأوضاع القانونية المشار إليها بصفة دورية مع أخذ درجات المخاطر في الاعتبار .

مادة (٢٣) الفقرة الأخيرة :

وتوافق كل سلطة من السلطات الرقابية الوحدة بتقرير دوري مرة على الأقل كل سنة عن نشاطها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واقتراحاتها لتطوير سياسات وخطط هذه المكافحة .

مادة (٣١) :

تلتزم كل مؤسسة من المؤسسات المالية والجهات الأخرى بإخطار الوحدة عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب ، وكذلك عن محاولات إجراء هذه العمليات ، ويكون الإخطار وفق الإجراءات التفصيلية التي تضعها تلك المؤسسات والجهات متضمنة المؤشرات التفصيلية للاشتباه ، إعمالاً للضوابط الصادرة من السلطات الرقابية في هذا الشأن ، ويتم الإخطار على النماذج التي تعدها الوحدة لهذا الغرض .

مادة (٣٢) :

تلتزم كل مؤسسة من المؤسسات المالية والجهات الأخرى أن تحدث نظمها الداخلية والقواعد والإجراءات ومؤشرات الاشتباه بصفة دورية ، وكلما اقتضى الحال لتتماشى مع التطورات في مجال خطط وسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستويين المحلي والدولي .

ويتعين على هذه المؤسسات والجهات وضع نظم لإدارة المخاطر الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب تتضمن تصنيف العملاء إلى فئات وفقاً لدرجات المخاطر ، ووضع الإجراءات اللازمة للتعامل مع هذه المخاطر بما يتناسب مع تلك الدرجات ، على أن تتم مراجعة هذا التصنيف دورياً أو في حالة حدوث تغييرات تستدعي ذلك . كما تلتزم هذه المؤسسات والجهات بوضع السياسات واتخاذ التدابير اللازمة لمنع استغلال التطورات التكنولوجية الحديثة في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب .

مادة (٣٤) :

يتعين على كل مؤسسة من المؤسسات المالية والجهات الأخرى ، وبحسب طبيعة نشاطها ، إمساك سجلات ومستندات لقيدها ما تجر به من العمليات المالية المحلية أو الدولية ، تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات ، وعليها أن تحتفظ بهذه السجلات والمستندات وسجلات العملاء والأشخاص المصرح لهم بالتعامل نيابة عنهم والمستفيدين الحقيقيين لمدة خمس سنوات على الأقل ، مع مراعاة أن يكون تاريخ بدء حساب المدة المذكورة وفق ما يأتي :

١ - بالنسبة للحسابات التي يتم فتحها في البنوك والمؤسسات المالية والجهات الأخرى للأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية ، يتم الاحتفاظ بالسجلات والمستندات المتعلقة بتلك الحسابات ، ومنها طلبات فتح الحسابات وصور مستندات تحقيق الشخصية والمراسلات التي تتم مع هؤلاء الأشخاص ، وذلك من تاريخ قفل الحساب .

٢ - بالنسبة للعمليات التي يتم تنفيذها للأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية الذين ليست لهم حسابات ، يتم الاحتفاظ بالسجلات والمستندات المتعلقة بتلك العمليات ، ومنها صور مستندات تحقيق الشخصية والمراسلات التي تتم مع هؤلاء الأشخاص ، وذلك من تاريخ انتهاء العملية .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص تعريف المستفيد الحقيقى الوارد فى المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال المشار إليها ، النص الآتى :

المستفيد الحقيقى :

الشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى تتم العمليات لمصلحته أو نيابة عنه ، أو الذى له سيطرة كاملة أو فعالة على شخصية اعتبارية ، أو يملك الحق فى تصرف قانونى باعباره وصياً أو وكيلاً أو غير ذلك .

(المادة الثالثة)

تضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال المشار إليها مواد جديدة بأرقام (٧ مكرراً و٣٢ مكرراً و٤٩) ، نصوصها الآتية :

مادة (٧) مكرراً :

تقوم وحدة مكافحة غسل الأموال باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن فى شأن الأموال المتعلقة بتمويل الإرهاب ، وذلك وفق الإجراءات التالية :

(أ) تتلقى الوحدة القوائم التى تتضمنها القرارات المشار إليها فى الفقرة السابقة .

(ب) تقوم الوحدة بإرسال هذه القوائم وما يطرأ عليها من تعديلات إلى البنك المركزى وهيئة سوق المال ومصلحة التسجيل التجارى ومصلحة الشركات وهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ومصلحة الشهر العقارى والتوثيق وغيرها من الجهات ذات الصلة لإخطار الوحدة بما يكون لديها أو لدى الجهات أو المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها من بيانات عن أموال للأشخاص أو الكيانات التى تتضمنها القوائم .

كما تقسوم الوحدة بإرسال هذه القوائم وما يطرأ عليها من تعديلات إلى مصلحة الجمارك لأخذها فى الاعتبار عند مباشرة اختصاصاتها فيما يتعلق بالإفصاح وفقاً للمادة (١٤) من هذه اللائحة .

(ج) تقوم الوحدة باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لمنع من التصرف (التجميد) فى الأموال المشار إليها فى البند (ب) .

مادة (٣٢) مكرراً :

يتعين على المؤسسات المالية والجهات الأخرى إيلاء عناية خاصة عند التعامل مع العملاء والأشخاص المصرح لهم بالتعامل نيابة عنهم والمستفيدين الحقيقيين ، ذوي المخاطر بحكم مناصبهم العامة وكذلك أفراد عائلاتهم والمتعاملين نيابة عنهم والأطراف ذوي العلاقة الوثيقة بهم مع القيام بما يأتي :

* وضع النظم المناسبة للحصول على المعلومات الكافية لتحديد إذا كان العميل أو المصرح له بالتعامل نيابة عنه أو المستفيد الحقيقي من الأشخاص ذوي المخاطر بحكم مناصبهم العامة .

* الحصول على موافقة الإدارة العليا في المؤسسات المالية ، أو الإدارة العليا أو المدير الفعلي في الجهات الأخرى ، في بداية التعامل ، أو أثناء التعامل ، في حالة اكتشاف أن العميل أو المصرح له بالتعامل نيابة عنه أو المستفيد الحقيقي شخص ذو مخاطر بحكم منصبه العام .

* التعرف على مصدر ثروة وأموال العميل .

* المتابعة الدقيقة والمستمرة لحسابات ومعاملات الأشخاص ذوي المخاطر بحكم مناصبهم العامة .

مادة (٤٩) :

تتولى الوحدة شئون التعاون الدولي مع اللجان التي تنشأ في نطاق مجلس الأمن ، وغير ذلك من المنظمات والهيئات الدولية ، في المسائل المتصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وتتخذ ما يلزم بصدد القوائم وغيرها مما يصدر بهذا الصدد عن اللجان التابعة للمجلس المذكور وذلك وفق أحكام القوانين والقرارات ذات الصلة والأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة .

(المادة الرابعة)

تضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال المشار إليها النصوص الآتية في المواد المبينة قرينها :

عبارة « المعدل بالقانونين رقمي ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ و ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ »
في نهاية تعريف القانون الوارد في المادة (١) .

عبارة « السلطات الرقابية التي يصدر بتحديدتها قرار من رئيس مجلس الوزراء »
في نهاية السلطات الرقابية الواردة في المادة (١) .

عبارة « الأشخاص ذوو المخاطر يحكم مناصبهم العامة » :

الأجانب المسند إليهم مناصب عامة رفيعة في دولهم أو الذين سبق أن أسندت إليهم هذه المناصب ، مثل رؤساء الدول أو الحكومات ، وكبار السياسيين ، وكبار مسئولى الحكومة والمسئولين العسكريين والمسئولين في الجهات القضائية ، وكبار المسئولين التنفيذيين بالشركات المملوكة للدولة ، والمسئولين البارزين بالأحزاب السياسية .

بعد تعريف المستفيد الحقيقي الوارد في المادة (١) .

البنود الآتية إلى المادة (٢) :

(١٣ مكرراً) : جرائم إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جناية أو جنحة .

(١٣ مكرراً «أ») : جرائم تلقى الأموال بالمخالفة لأحكام قانون الشركات العاملة

في مجال تلقى الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨

(١٣ مكرراً «ب») : جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية .

(١٦ مكرراً) : جرائم القتل والجرح .

(١٦ مكرراً «أ») : جرائم التهريب الجمركي .

(١٦ مكرراً «ب») : جرائم التعامل في النقد الأجنبي بالمخالفة للقواعد المقررة قانوناً .

(١٦ مكرراً «ج») : جرائم الكسب غير المشروع .

(١٦ مكرراً «د») : الجرائم المنصوص عليها في المادة (٦٤) من قانون سوق رأس المال

الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

البندان الآتيان إلى المادة (٣) :

(١٤ مكرراً) : طلب المعلومات والبيانات والإحصائيات اللازمة لمباشرة الوحدة اختصاصاتها ، وذلك من السلطات الرقابية ومن جهات إنفاذ القانون ومن المؤسسات المالية والجهات الأخرى .

(١٤ مكرراً «أ») : طلب المعلومات والبيانات الخاصة بالعمليات المالية التي تنص عليها هذه اللائحة ، من السلطات الرقابية والمؤسسات المالية والجهات الأخرى التي تحددها .

عبارة : « على أن تحتفظ هذه المؤسسات والجهات بالسجلات الخاصة بكل برنامج من البرامج التدريبية لمدة لا تقل عن خمس سنوات ، من تاريخ انتهائه » إلى نهاية المادة (٤١) .

كما تضاف عبارة « وجرائم تمويل الإرهاب » بعد عبارة « جرائم غسل الأموال » ،

وعبارة « أو جريمة تمويل الإرهاب » بعد عبارة « جريمة غسل الأموال » ، وعبارة « أو تمويل الإرهاب » بعد عبارة « غسل الأموال » وعبارة « أو الجهات الأخرى » بعد عبارة « المؤسسات المالية » ،

وعبارة « أو الجهة الأخرى » بعد عبارة « المؤسسة المالية » ، وذلك أينما وردت أي من العبارات المذكورة في اللائحة التنفيذية المشار إليها .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١١ رمضان سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ١١ سبتمبر سنة ٢٠٠٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف